الجمهـــــورية الجزائريـــــة الديمقـــــراطيـــة الشعبيـــــــة

وزارة التعليـــــم العـــــالي و البحث العلـــــــمي

جامعة الدكتـــــــور مولاي الطاهر - سعيـــدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان :

الجريمة المنظمة واليات مكافحتها

إعداد الطالب :

- بوراص الطاهر

الأستاذ المشرف :

-بن يحي نعيمة

السنة الجامعية

2014/ 2013

مقدمة :

ان الجريمة هي احدى الظواهر والمعضلات التي تهدد الانسان والمجتمع على حد سواء في كيانهما ووجدانهما فان الانسان يقف عاجزا لحد اليوم في التعامل معها لكونها تتطور حسب التطور العلمي والتكنولوجي وبما ان القانون هو وليد العصر ويجب ان يماشيه في خطواته العلمية هذا من جهة ومن جهة اخرى يبدوا ان القانون الجزائي الاكثر تاثرا بهذه القاعدة اذ تنضم اليها قاعدة اخرى لا تقل اهمية عنها هي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي بمقتضاها لا عقوبة بدون نص , امام مرور العالم منذ عقد من الزمن تحولات كبرى غيرت من ثوابت الفكر وتوجهات ا ستراتيجيات التنمية والتخطيط احدث ذلك انقلابا هائلا وثورة عارمة شملت كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فاتسعت بذلك بؤرة الاجرام بفضل نظام دولي جديد لم تتحدد معالمه بعد ولكنه يمثل حركة متسارعة وقوة فاعلة مؤثرة في العلاقات الدولية تتمثل اساسا فيما يعرف بظاهرة العولمة لذلك عبرت الج ريمة الحدود الاقليمية لتصل الى أي مكان يكون هدفا تصوب نحو الغاية الاجرامية بغية جلب الاموال جراء الاعتداء على الممتلكات والاشخاص والاقتصاد مستعملة في ذلك ارقى الوسائل التكنولوجية واحدثها والتي كانت في وقت ما لا تشكل مشكلة عالمية انما نقول محلية أو إقليمية إذ ترجع جذورها الى عصابات المافيا التي ظهرت في اوروبا وخاصة في ايطاليا ثم انتقلت الى امريكا وبعدها الى دول امريكا اللاتينية لتعم العالم في الوقت الحاضر .

من هذا المنطلق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة لجريمة المنظمة للحد من اثارها الوخيمة فظلت وجهت الدول المتقدمة خلال القرن الماضي البحث او تحييد العوامل والظروف التي تؤدي الى لجريمة المنظمة العابر للحدود الى ان وصل الامر الى ضرورة تدخل مجتمعي في جهود الوقاية منها , فتبنت معظم الدول مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة عن طريق إحداث إجراءات وقائية لحماية الجماعة والمجتمع هذا ما اكده رئيس اتحاد التجمع الأوروبي للوقاية من الجريمة "جلبير بون مسيزون " , " gilbert bonne maison " .

هذا وتجدر الإشارة إلى الباعث الذي دفعني الى الخصوص في هذا الموضوع رغم تعقيده وارتباطه بظاهرة العولمة والتطور التقني هو ان المجرم العابر للحدود هو مجرم جديد وخطير عابر للحدود لان الوسائل التي يملكها امضى وافعل من الوسائل التقليدية وتبرز خطورة ذلك عند ما ندرك ان كل هذه الجرائم قد تتحقق عن طريق الاتصال البعدي ورغم الجهود المبذولة الا انه لم يتوصل الى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة لبقائها محل اختلاف بين الفقه والقانون وبين المفهوم الداخلي والدولي .

من خلال ما سبق تبادرت إلى اذهاننا بعض الاشكالات التي من سياقها تناولنا هذا الموضوع / ما مدى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود ؟ وماهي هذه الجهود المبذولة لمجابهتها ؟ .

المنهج المتبع في الدراسة :

اعتمدنا على منهج تحليل المضمون لانه يتوافق مع كل محور من محاور الموضوع .كما ان للموضوع اهمية تتمحور اساسا في معرفة طبيعة المجرم العابر للحدود وتحديد الاليات مكافحة هذه الجريمة .

ومن اهم الصعوبات التي واجهتنا خلال اعداد هذا الموضوع هو ضيق الوقت وقلة المراجع .

للاجابة عن هذه التساؤلات قسمنا الموضوع الى فصلين اثنين تناولنا في الاول ماهية الجريمة المنظمة عن طريق دراسة نظرية وتحليلية وفي الثاني عرضنا عن طريق الوصف اهم الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها وفقا للخطة الاتية :

الفصل الاول : ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المبحث الاول : ماهية الجريمة المنظمة .

المطلب الاول : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المطلب الثاني : التعريف القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المبحث الثاني : اركان وخصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المطلب الاول :اركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

الفصل الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المبحث الاول : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المطلب الاول : اليات التعاون القضائي والقانوني .

المطلب الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المبحث الثاني : مساعي الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المطلب الاول : تجسيد التعاون الدولي .

المطلب الثاني : تمديد اختصاص المحاكم .

الفصل الأول :

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا تكنولوجيا وانفتاحا في جميع المجالات أدى إلى بروز سلوكيات مجرمة تهدف إما إلى تدمير السياسة والاقتصاد أو الثقافة ,فأصبحت الجريمة لا تحوز نطاقها الضيق بل توسعت لتشمل الكرة الأرضية علما أن هذه الظاهرة قد كانت تنشط عن طريق شبكات سرية عرفت بالمافيا في القرن السابق والتي كلن ضحيتها الإنسان والمجتمع في إطار معين إلا أنها تجاوزت الإقليم وبذلك فان تحديد مفهوم الجريمة المنظمة يتطلب منا التطرق إلى موقف الفقه والقانون من ذلك وهذا ما سنتناوله في المبحثين الآتيين ,المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفي المبحث الثاني يتم الحديث عن أركان وخصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

إن التباين السياسي والاقتصادي لكل دولة ونظرا لعبور الجريمة الحدود الجغرافية وطغيان الطابع الدولي عليها أدى إلى عدم الاتفاق حول مفهوم محدد لها .وللتدقيق في هذا الجانب سيتم الحديث من خلال المطلب الأول إلى المفهوم من قبل الفقه والقانون .

المطلب الأول : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود .

لقد استنبط الفقه تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال التعريف الكلاسيكي للجريمة على أنها كل نشاط محظور سواء بالقيام أو الامتناع فهي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو منالله أو عرضه أو على المجتمع أو مؤسساته والنظم السياسية والاقتصادية. غير أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تتوقف عند هذا الحد بل لها طابع يميزها عن الجرائم العادية في كونها تتسع من الناحية الجغرافية وأيضا من الناحية الزمنية ومن ناحية الأهداف . لذا فان الفقهاء حاولوا إثراء هذا المفهوم في جمع العناصر المكونة لهذه الجريمة فبذلك توصل البعض إلى القول أنها " جريمة خطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة لها بعد دولي " . وقد عرفها الدكتور العيشاوي عبد العزيز بأنها " مجموعة الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتدءا من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي " [1]

ويرى جانب من الفقه في هذا النمط من الإجرام بأنه مشروع إجرامي (criminel Enterprise) يتضمن أنشطة إجرامية متعددة تهدف إلى تحقيق أهداف محددة , إذ يعرف الجريمة المنظمة بأنها "أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة أنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح الغير مشروع وفرض السيطرة و والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة , وقد تندمج أو تتحدد أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة

1-عبد العزيز العيشاوي ,**" الجريمة المنظمة بين الجريمة الدولية "**, مقال مجلة كلية أصول الصراط العدد 3 , سنة 2003 , ص 12, .

لتتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية ".

ويلاحظ ان التعريف المقدم ذكره إن كان يخلو من الإشارة إلى التنظيم الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي , إلا انه يتضمن بيان خصائص الجريمة المنظمة وكما يأتي :

1- أنها مشروع إجرامي
2- تمارس نشاط إجراميا
3- تهدف إلى تحقيق الربح وفرص السيطرة على الأسواق
4- تستخدم هياكل الأعمال التجارية في ممارستها لأنشطتها الإجرامية [1]

غير أن الدكتور ماروك نصر الدين عرفها وفقا لما تكتسبه من خصائص التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين المحترفين , وذهب غالب الفقه إلى أنها جماعة مهما كان عدد أشخاصها منظمو مبنية على الارتباط والسرية وتنطوي على هيكلة داخل دولة أو عبر الدول أساسها ارتكاب جرائم خطيرة , مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة وهدفها الكسب الغير مشروع والمساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العم لدولة معينة أو عدة دول .

غير انه لا يمكن الجزم بان الهدف دائما هو المساس بالمصالح الإستراتيجية للدول بقدر ما هو السعي وراء الكسب عير المشروع في كل الحالات لذا فان هذا المفهوم قد حصر الهدف بينما لا يمكن القول كذلك بالنظر إلى صور الجريمة المنظمة .ويرى البعض الأخر إن الجريمة المنظمة تصدر عن إرادة واعية بارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال الجرمية , وهي تقع بصفة جرمية والكسب الغير مشروع للأموال وتقوم بوضع خطة بحيث تحدد بها كيفية ارتكاب الجرائم على ضوء العلم للاماكن أو الآلات أو الأجهزة التي تستخدمها وكافة الاستعدادات اللازمة لها .ويميز هذا الرأي بين الطبيعة العدوانية واستخدام العنف وممارسة

1-كور كيس يوسف داود , **الجريمة المنظمة** , الطبعة الأولى 2001 الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ,ص 18-19 .

العمل الغير مشروع للحصول على المال بطريق القمار [1] .

كل الحالات توصل الفقه إلى أنها إعمال مخططة ترتكبها مجموعات محترفة قد تكون محددة وقد تكون كبيرة تندرج في حياة تنظيمية مهيكلة ومنظمة تتصف بالديمومة والاستمرارية والديناميكية تعتمد في نشاطها وتوسعها العنف والرشوة وفساد الأخلاق مستخدمة في ذلك التقدم التكنولوجي الحديث .

تعمل طبقا لتعليمات وأنظمة داخلية مسبقة لها قوة نافذة على أعضائها وشروطها ,الانصياع والطاعة والولاء للرؤساء ويتعهدون بالسرعة التامة وان كلف ذلك حياتهم في سبيل تحقيق مصالح التنظيم على أن يكون المقصد هو الربح وجني الثروة الطائلة باستخدام جميع المظاهر والسلوكيات الإجرامية , وقد اخذ الفقه هذا التعريف من مظاهر السلوك الإجرامي القديم بداية من جريمة القرصنة التي استغلها ربان السفن في الاعتداءات من اجل جمع الأموال والكنوز .

كما أن هذا السلوك اخذ يتوغل و يتجذر في أوروبا مشكلا رأس الإخطبوط في ايطاليا فظهرت ما يسمى بالمافيا والتي تفننت في العنف والفساد وتصفية أعضائها .

من ثمة تظهر هذه التعريفات مختلف الزوايا التي يجري تناول الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلالها , ففي حين يركز البعض على التخطيط والاحترافية ويتعدى آخرون ذلك ليوضحوا بشيء من التفصيل الغاية المرجوة من هذا العنف والتي تتجاوز عند غالبيتهم مجرد الكسب الربح إلى استغلال هذا السلوك لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو دينية وما إلى ذلك ,ويذهب فريق ثالث إلى التركيز على نسبة الفعل إلى فاعلين معينين فلا يمكن ان تنسب الجريمة المنظمة إلى دولة ما إنما إلى مجموعة أشخاص .

1-جهاد محمد البريزات , **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية** , الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر عمان , ص45 .

المطلب الثاني : التعريف القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود .

إن التعريف الذي يعطيه القانون للجريمة المنظمة العابرة للحدود نوضحه من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ثم التشريع الوطني .

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة بالنسبة للاتفاقيات الدولية .

إن الجهد الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والحد من أثارها الوخيمة التي بذلت منذ أوائل القرن الماضي لم يغفل الأهمية المحورية التي تمثلها الوسائل القانونية على هذا الصعيد خاصة مسالة تقديم تعريف لها يتمتع بقوة قانونية ملزمة فمسالة التعريف تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح اي دولة من الدول من جهة ثانية.

غير أن هذه الجهود توصل إلى بلورة التزامات ومتكاملة , شاملة تأخذها الدول على عاتقها بوحي من تعريف موضوعي في معاهدة دولية شارعة.

متعددة الأطراف واسعة الانتشار تعني بمكافحة الجريمة المنظمة والقضاء على أسبابها فالتوازنات الدولية بطبيعتها المركبة والمعقدة الدقيقة دائمة التعيير أفرزت على اختلاف مراحل و حقبات القرن الماضي تناقضات جذرية في فهم الدول لهذه الظاهرة لذلك فان التعريفات المقترحة والتي تمت مناقشتها في المؤتمرات الدولية وفي أروقة الأمم المتحدة كانت بغرض تجريم بعض السلوكيات من منطلق وجود مصلحة إنسانية مشتركة تمس أرواح الأشخاص واحترامه السيادات والحكومات والأمن الداخلي والاقتصاد ومصلحة ينبغي الحرص على تحققها والحيلولة دون المس بها تسمو على أي اعتبار .

قد بذلت الدول مساعي عديدة بغرض التوصل إلى تعريف الجريمة المنظمة فانعقدت الندوة الدولية بمقر الانتربول بفرنسا في ماي 1988 تم المؤتمر الخامس سنة 1995 وتليه الندوة سنة 1996 وكلها كانت تعمل على حماية تنقل الأشخاص والتبادل الدولي الحر لرؤوس

الأموال والتجارة غير أن منظمة الانتربول توصلت إلى انه حتى يمكن القول أن هناك جريمة منظمة يجب أن تتوفر العناصر التالية :

- اتحاد يضم أكثر من شخصين .
- التخصيص في نشاط محدد نوعي
- الاستمرار لفترة طويلة أو غير محددة المدة .
- الطاعة والولاء و الانضباط
- ارتكاب الجرائم الخطيرة

غير أن الأمر قد حسم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجهة العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 إذ ورد في المادة الثالثة فقرتها الثانية مفهوم الجريمة بأنها " اتفاقية مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " وبذلك حثت على ضرورة توافر العناصر التالية [1]

- إن ترتكب في أكثر من دولة
- إذا وقعت في دولة معينة وكان لها أثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى
- إذا وقعت في دولة معينة ولكن ارتكب جزء جوهري من الاعتداد والتجهيز والتخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى .

الفرع الثاني : التشريع الوطني .

إن المشرع الجزائري على غرار نظائره لم يضع تعريفا خاصا يحصر من خلاله مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أدرجها في مجموعة نصوص مختلفة تخص في مجملها

1- خباية عبد الله , **" مداخلة حول الأشكال العديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية "** , نشرة القضاة العدد 63, ص 127.

الجريمة الموصوفة بالخطيرة والتي تعتمد على التنظيم الجماعي أو التسيير أو التخطيط أو التمويل أو كانت هذه الجرائم عابرة لحدود الوطن ,وضع لها عقوبات تتماشى والخطورة وعناها بإجراءات خاصة من خلال الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية في المواد 37-40 ذكرت بعض الجرائم لتحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بامتداده الى دائرة اختصاص محاكم أخرى [1] .

ومن بين هذه الجرائم نجد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية دون وجود النص الذي يقابله في قانون العقوبات يحدد المفهوم حتى لا يبقى الغموض يسيطر على رجل القانون الذي يلزم بالعودة دائما إلى الاتفاقية الدولية .

غير انه بالرجوع إلى نص المادة 176 قانون العقوبات يعاقب المشرع "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك , تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل " [2].

فاشترك أن يكون التصميم المشترك والاتفاق المسبق في هذه الجنحة , فهي تتفق على الجريمة المنظمة العابرة للحدود في عنصر الاتفاق والتصميم إلا انه وعملا بقاعدة لا قياس في المواد الجزائية فلا يمكن اعتبار جنحة تكوين أشرار هي جريمة منظمة بالمفهوم الذي سبق تناوله , لأنها قد يختلف معها من عناصر أخرى كالاستمرارية والدوام وان تكون عابرة للحدود وكذا بالنسبة للعقوبات المطبقة وأساليب المكافحة التي جاءت بها الاتفاقية بالموازاة فان المشرع الايطالي والكندي والروسي قد تطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمفهوم المنظمة الإجرامية أي العصابة والمافيا التي تعتمد على الترويج والإخضاع والعمل وفقا لقاعدة الصمت وذلك لارتكاب جرائم تهدف الى تخريب الاقتصاد

1-المادة 37-40 , من الأمر رقم 66-154 لمؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ..

2-المادة 176, الأمر رقم95-21 المؤرخ في 21 صفر 1416 الموافق ل 19 يونيو 1995 المتضمن قانون العقوبات .

والمساس بالأفراد .إذن ما أفرزته الظواهر الإجرامية في مطلع القرن الماضي جعل الدول تتكتل من اجل إعطاء مفهوم موحد يمكن الرجوع إليه كنص مرجعي لإضفاء مبدأ الشرعية في تجريم الأفعال الخطيرة .

المبحث الثاني : أركان وخصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

لا يمكن تحديد مفهوم شامل للجريمة المنظمة العابرة للحدود إلا بالتطرق إلى الأركان المكونة لها ,كما أنها تتسم بمجموعة من الخصائص تميزها عن سواها من الجرائم , وسنتولى دراسة ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

تجسيدا لما سبق ذكره في المبحث الأول إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يحدد مفهومها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 وقد تمت المصادقة عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002 وقد ورد تعريفها في المادة 02 من الاتفاقية وهي بذلك تخضع للتقسيم التقليدي لأركان أي جريمة من ركن مادي معنوي شرعي .

الفرع الأول : الركن الشرعي .

يعتبر ركنا شرعيا النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال [1] وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والتي تبناها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 55/02 في مادتها الثانية يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة " جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

ويقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات بعقوبة اشد .

نفهم من هذا أن الاتفاقية لم تحدد الطبيعة القانونية للجريمة العابرة للحدود إن كانت جناية أو جنحة وقد يكون السبب في ذلك هو عدم إمكانية حصر الجريمة لان المادة تناولت الفعل المدبر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية .إن هذه المادة حددت أن يكون الجرم فعلا مدبرا .

والتساؤل الذي نطرحه هنا هو هل يخرج عن هذا التكييف الجرائم التي قد تكون سلبية أي المتمثلة في الامتناع عن القيام بعمل ما من شانه أن يشكل جريمة في مواجهة الغير .
وأيضا هو هل يمكن من خلال هذا المفهوم معرفة القصد من الجرائم الخطيرة لان الاتفاقية جاءت مبهمة ولم تفصل بدقة في مجموع المفاهيم .فما هو المعيار الذي نعتمده لتحديدها بما إن المشرع الجزائري قد صادق على هذه الاتفاقية ونحن نعلم انه يصنف الجرائم حسب عقوبتها ومن ثمة لا يمكن الوصول إلى نتيجة حاسمة إذا طبقنا ذلك على الفقرة "ب" من الاتفاقية التي تنص على انه " يقصد بتعبير جريمة منظمة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة اشد " .

إذا افترضنا أن الاتفاقية يقصد بالجرائم الخطيرة الجناية على أساس أنها تعد كذلك إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت بل قالت الحرمان من الحرية فقد يفترض احتمالين السجن أو الحبس عير أنها غير أنها حددت الحد الأدنى للعقوبة وهو أربع سنوات أو بعقوبة اشد كما أنها جعلت الحد الأدنى لا ينزل عن أربعة سنوات بينما الجناية يصل حدها الأدنى إلى خمس سنوات بينما الجنحة فان الحد الأدنى لها لا تقل عن شهرين حبس وعليه لا يمكن اعتبار الجريمة الخطيرة جنحة لان الاتفاقية لم تقل بصريح العبارة " الحبس " .

ومن ثم فانه يمكن القول إن الجرائم الخطيرة قد تكون إما جناية أو جنحة .

الفرع الثاني : الركن المادي .

يحرص المشرع على تنظيم الأفعال المادية وإبرازها , فطالما كانت الأفكار تدور في ذهن وعقل صاحبها ولا تترجم إلى أفعال مادية , فلا يتصور العقاب عليها , وذلك لصعوبة الوقوف عليها وتحديدها و إثباتها طالما أنها لا تؤدي إلى الضرر بمصلحة يحميها القانون , فتخرج من ولاية القضاء البشري لتدخل في نطاق العدالة الإلهية .

ولكن الركن المادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأي جريمة تقليدية , وكذلك يختلف حسب نوع النشاط محل الجريمة فيما إذا كانت جريمة اتجار بمخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط إجرامي أخر [1] .

ويعد ركنا ماديا الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي .بالنسبة للجريمة المنظمة فان الفعل المادي يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية محددة النية التي يقصد بها في الاتفاقية جماعة عير مشكلة عشوائيا لفرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم إن تكون لأعضائها ادوار محددة رسميا أو تستمر عضويتهم فيها ا وان تكون لها بنية متطورة على أن تكون هذه الجماعة مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن .

نفهم من هذا إن المنظمة الإجرامية تلزم توافر بعض الشروط وهي :

تنظيم محكم ومعقد تنشط بصورة دائمة لفترة طويلة من الزمن ومن ثمة فهي تتعدى جمعية الأشرار التي تقوم على أساس تنظيم بسيط عير معقد ولفترة قصيرة .

1-جهاد محمد البريزات , المرجع السابق ص 47 .

أولا : التنظيم .

وهو تكوين المنظمة الإجرامية ووضع الملامح الأساسية لها والضوابط التي تحكم نشاطا وقد يتحقق ذلك بتعدد الفعل واتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة التي اصطلح عليها الجرائم الخطيرة ليتم تنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء وحسب طبيعة النشاط الإجرامي غير أن المادة 202 من الاتفاقية في فقرتها "ج" نصت على انه لا يلزم أن يكون لأعضاء المنظمة ادوار رسميا كذلك لا يشترط أن تستمر عضويتهم فيها فلا يوجد معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته خاصة انه لم يشترط إن تكون للمنظمة بنية متطورة [1] .

ومن ثم فانه مجرد إنشاء أو انتماء إلى منظمة إجرامية يشكل جرمتا يعاقب عليه فهذا ما يميزها عن باقي الجرائم إلا أن هذا التنظيم لا يتوقف في الإنشاء فقط بل يجب توافر العناصر التالية "

1- إنشاء البنية من اجل ارتكاب الجرائم : بتحقق هذا العنصر إذا ثبت إن القصد من إنشاء أو تكوين مجموعة الأشخاص هو ارتكاب الجرائم هنا نلجأ غالى وصف الفعل ما إذا كان يشكل جريمة أو لا بالرجوع إلى قانون العقوبات القوانين المكملة لها بغض النظر عن كونها محددة أو غير محددة طالما انصرفت إرادة الجناة ارتكابها :

أولا: تحقيق الكسب المادي انه الهدف من وراء القيام بالجريمة العابرة للحدود وهو تحقيق القدر الأكبر من المال بمختلف مفاهيمه سواء كان ممتلكات أو نقود مالية أوراق تجارية وقيم اسمية للشركات الكبرى والأسهم وسندات البورصة إلى غير ذلك منة الأملاك العقارية والمنقولة وهذا ما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم حتى لو كانت عالمية مثل الإرهاب والجرائم السياسية .

1-المادة 202 من اتفاقية الامم المتحدة السابقة الذكر .

2- إصدار تعليمات لارتكاب جريمة خطيرة : حتى تكون هذه الجريمة منظمة لا بد من وجود تعليمات و الوصايا الصادرة عن احد الأعضاء الذي يمثل المجموعة بالاتفاق المسبق على ذلك كان يكون رئيسا أو قائدا , هذا ما يعرف في عالم المافيا بالزعيم الأكبر , والعضوية قد تكون متجددة او دائمة حسب الحالة إذ عملت الاتفاقية على تجريم ذلك حتى لا يتهرب الرؤساء والمخططين من المسؤولية.

3- التسيير قد يتفق أعضاء المنظمة على تحديد مهام المجموعة فيخول بذلك مهمة التسيير إلى احدهم أو فريق وقد يكون متخصصين في عدة مجالات كالتقنيين أو متخصصين في علوم القانون والهندسة و الهندسة الإعلامية إلى غير ذلك ..فيقومون بمهمة التحريض على العمل الإجرامي لتقديم الاستشارة ,كذا تسيير مختلف الأنشطة والإمكانيات المادية حتى تستغل في الجريمة التامة .

فإذا حاولنا تكييف التسيير من الناحية الجزائية فانه يعد مساهمة في الجريمة التي يعاقب عليها المشرع [1] .

هنا يثور التساؤل حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة خاصة أن دور من ساهم يختلف من احد إلى آخر, فمنهم من قام بالدور الرئيسي ومنهم من كان دوره ثانويا إذا رجعنا إلى الفقرة "ب" من الاتفاقية نجدها تعاقب على الجريمة الخطيرة بالحرمان لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة اشد وبذلك يفهم انه لا يفرق بين الأدوار و لأنه أيضا الفقرة "ج" ينص انه "...لا يلزم أن تكون لأعضائها ادوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويته فيها آو تكون لها بنية متطورة " [2].

4- **الاتفاق :** يقصد بالاتفاق إن تتلاشى إرادة الجناة على التداخل في الجريمة او الجرائم محل التنظيم اختلفت التشريعات من حيث عدد الجنات المطلوب توافرهم لقيام

1-أحسن بوسقيعة ,**الوجيز في القانون الجزائي العام**, ,الطبعة السادسة , دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر, ص151.

2-المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 , السابق الذكر .

المنظمة الإجرامية فقانون العقوبات السويسري لم يحدد عددا معينا من الجناة إماالقانون العراقي فانه يتطلب لقيام جريمة أو اتفاق شخصين فأكثر إما القانون الايطالي يرى أن المنظمة الإجرامية من نوع المافيا تتألف من ثلاثة أشخاص إما القانون النمساوي يتطلب في ذلك توافر أكثر من عشرة أشخاص [1] .

5- **الإسهام في نشاط تصطلح به منظمة إجرامية :** يفهم من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية انه حتى يقوم الركن المادي فلا بد أن يسهم المشترك في تحقيق أغراض المنظمة الإجرامية فسياسة التجريم الدولية تهدف إلى التشييد لمواجهة أشكال المشاركة الخارجية وتحقيق المسؤولية الجزائية للشريك للحيلولة دون إفلاته من العقاب واعتبار المساهم فاعلا أصليا في الجريمة مهما كانت درجة ونوع مساهمة ومشاركته .ومن ثمة يكفي التعبير عن النوايا و الأفكار و التحضير لتحقيق الركن المادي للجريمة قد لا يكتمل الركن المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود إلا بتوافر عناصر أخرى إضافة للعناصر المذكورة آنفا وهي :

6- **وجود فاعلين متعددين :** اشترطت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية في فقرتها الثانية أشخاص أو أكثر ويعد كل عضو فاعلا أصليا .

7- **العنصر الأجنبي عبر الوطنية :** فهو الشرط الأساسي لقيام الكيان المادي لهذا النوع من الجرائم فعبور الحدود و القارات خاصة مميزة عملت على نشر وترويج هذه الجريمة .

يقصد به أن تخترق الجريمة الحدود الإقليمية بكل دولة وبذلك تخترق السيادات فلا تتقيد بالإقليم الذي توجد فيه المنظمة ولا زمن معين لأنها تعمل باستمرار لمدة زمنية طويلة [2].

لذا فقد ترتكب الجريمة على مراحل كان يكون التخطيط في بلد معين والتنفيذ في بلد آخر على أن يكون اقتسام العائدات في بلد ثالث .

1-نبيل صقر , قمراوي عز الدين **,الجريمة المنظمة** ,بدون طبعة , دار الهدى للنشر , الجزائر,ص11 .

2-عثمانية لخميسي , **التجريم والعقاب** , الطبعة الاولى , دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر , ص180 .

الفرع الثالث : الركن المعنوي .

وهو القصد الجنائي كما نعلم إن المشرع الجزائري لم يعرفه على غرار التشريعات الأخرى المهم فيه إن تتجه إرادة الجناة نحو ارتكاب الجريمة مع علمه يتوافر أركانها التي يتطلبها القانون فهذا حسب المذهب التقليدي .

غير أن الاتفاقية جاءت واضحة بالنسبة للركن المعنوي لأنه اشترط توافر هدف لارتكاب المنظمة جريمة أو مجموعة الجرائم .

وهذا ما يطلق عليه عنصر الباحث في النظرية التي نادى بها الفقيه فيري FERRI [1].

فهدف الجماعة الإجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من اجل الحصول بشكل مباشر أو عير مباشر على منفعة مالية أو مادية كما انه يستخلص الباحث من حصول منفعة مالية أو مادية .

قد يكون كذلك من خلال علم الأعضاء بوضعية انتمائهم إلى منظمة تنشط من اجل الارتكاب الفوري لجزم ما .فطالما إن أعضاء الجماعة يعلمون إنهم يقومون بفعل مجرم وفقا للتشريعات المختلفة بتوفر الركن المعنوي لها إما إذا لم يكن يعلم بذلك فينعدم وبالتالي " تنعدم الجريمة لاختلاف ركنها المعنوي ".

لنستنتج من ذلك إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة قصدت ولا بد من توافر القصد العام والخاص أيضا لان الأول يكفي انصراف إرادة الجنات إلى التكتل من اجل ارتكاب جرائم خطيرة إما الثاني فيتحقق بوجود الهدف والغاية من ارتكاب هذه الأفعال .

1-أحسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي العام**. المرجع السابق .

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

باعتبار ان الجريمة المنظمة هي نمط جديد للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة والتقدم التكنولوجي حتى يتمكن المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة ,لا يمكن للقانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها إغراضه الإجرامية [1].

ومن ثم فان الفرق بين الجريمة المنظمة والعادية هو أصحاب الجريمة المنظمة يهدفون أساسا إلى السيطرة على الهيكل العم للاقتصاد على إن المنظمة الإجرامية تتصف بان نشاطها يقوم على أساس احتكاري في منطقة النقود , سواء كانت منطقة جغرافية أو اقتصادية بالشكل الذي يمكنها من فرض نظم معينة على مشروعات فان نشاطها يتطلب بالضرورة استخدام العنف أو التهديد لفرض الوضع الاحتكاري للمنظمة على منطقة النفوذ.

ومن ثمة فان الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتميز عن باقي الجرائم الأخرى باحتوائها مجموعة خصائص مميزة يمكن إبرازها في النقاط التالية [2] :

الفرع الأول : من حيث الهيكلة و البنيان التنظيمي .

أولا : ممارسة النشاط الإجرامي في إطار منظم : وهو أهم خاصية في هذه الجريمة ويقصد بالتنظيم ORGANISATION الذي يعد عملا ماديا للجريمة يتكتل أعضاء المنظمة لأنهم لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو يشكل عشوائي , بذلك يمكن اعتبار أعمال التخريب والمظاهرات والفوضى عن دائرة الجريمة المنظمة لان مرتكبي الجرائم فيها لا يتفوقون مسبقا في توزيع الأدوار للقيام بالجرائم .

وعليه فانه لا يشترط معيار محدد للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة كما قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار وفق تركيب هرمي .

1-ماروك نصر الدين , الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق , دار هومة 2005 .

2- نبيل صقر , قمراوي عز الدين , الجريمة المنظمة , ص 8.

ثانيا : التخطيط لارتكاب الجريمة PLANING .

ويعد من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة والتنظيم بذاته يقيد معنى التخطيط والدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم المنظمة الإجرامية على ارتكابها ويستلزم التخطيط وجود قدر عالي من الذكاء والخبرة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة ملاحقة هيئات تنفيذ القانون ومن هنا جاءت تسمية جرائم الذكاء تساعدها على سرعة التنقل والحركة من اجل تفادي الوقوع في ايدي السلطات ومنحها سرعة التغيير واستبدال قيادتها كما أن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعة الإجرامية تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب كالإرهاب والعنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين .

الفرع الثاني : من حيث الأهداف والغايات .

إن الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية بما تتميز به من تنظيم محكم وبنية هرمية دقيقة لم يكن لتستمر وتواجه المجتمع الدولي ككل إلا تسطر أهدافها وغاياتها بدقة وإحكام فيما يلي :

أولا :التدويل : لم تعد الحدود السياسية تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أصبح التدويل احد سماتها الأساسية بالنظر للتقدم العلمي الذي شهده مجال الاتصالات والمواصلات والحاسوب ونظام الانترنت .

ثانيا : القدرة على التوظيف والابتزاز:

لقد ركزت التنظيمات الإجرامية على بناء علاقات متشعبة مع أصحاب السلطة السياسية والقانونية ورجال المال والأعمال هذا ما ساعدها على دمج نشاطها المشروع والغير مشروع مستعملة الرشوة والتخويف والضغط .

ثالثا : تحقيق الربح :

إن من أهداف الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو تحقيق الثراء والربح السريع وذلك بالسيطرة على المناقصات والأسواق العامة من خلال استغلال حركة غسيل الأموال مستعملة في ذلك مجموعة من الخبراء في مجالات مختلفة .

الفرع الثالث : قاعدة الصمت والتعقيد:

إن مبدأ السرية يضمن بقاء المنظمة واستمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المقدمة ويسري هذا على الجميع ومن يخالف ذلك تطبق عليه عقوبات قاسية إلى حد القتل أو ما يعرف بالتصفية فهو نظام داخلي صارم , وقد ترتكب الجريمة على درجة كبيرة من التعقيد يصعب اكتشافها ولذلك غالبا ما تلجا المنظمات الإجرامية للقيام بجرائم معقدة وهي المجال الخاص لتطبيق أساليب التي تجاوز القانون , كما أضاف الفقه خاصية المرونة من خلال خلق هياكل شبكية فضفاضة عن طريق استثمار الأموال القذرة في مشاريع مثل الفنادق والمطاعم والمقاولات الكبرى [1] .

الفرع الرابع : الاستمرارية :

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من قبل الجرائم المستمرة لان النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن وتستمد هذه الصفة من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يحتمل بطبيعته الديمومة لفترة غير محددة من الزمن ولا تتوقف بانتهاء حياة رؤسائها لان العبرة هي بالتنظيم ككل أي لا تنتهي إلا بحل التنظيم ككل [2] .

1-عمر حسن عدس , الإجرام المنظم وغسيل الأموال , طبعة 1966 ص 07 .

2-كور كيس يوسف داود , ص 65 , المرجع السابق .

الفرع الخامس : الدخول في تحالف استراتيجي .

إن اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية عبر مختلف دول العالم قد يؤدي الى التصادم والتزام حول توسيع رقعة الإجرام بين مختلف المنظمات ومن ثم تداخل المصالح وتضارب الأنشطة وتتعلق الأمور فتكشف الوسائل المستعملة وحتى لا يكون هذا فانه عملت مختلف المنظمات الإجرامية على التحالف والتكتل من اجل تجنب الاقتتال والتصادم فظهرت تحت تسميات مختلفة المنظمات المافيا , والعصابات المحترفة .

الفرع السادس : صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

تعتبر الجريمة من الحالات الأولى التي تؤثر بشكل واصح ومباشر بظاهرة العولمة فمنذ زمن بدأت الجريمة تعرف طريقها للوجود وتستمر بشكل واسع على مختلف أقطار المعمورة وان كانت تختلف من حيث الأساليب والوسائل التي تستعملها وكذا طبيعتها متأثرة في ذلك بالمحيط الذي نشأت فيه ومستوى التطور التكنولوجي الذي كان سائدا آنذاك وبذلك فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تتنوع بتنوع الجرائم الوطنية والأمر الذي يحول دون إمكانية حصرها ولذا فانه من اخطر الجرائم التي أفرزتها ظاهرة العولمة تهريب الأسلحة والمخدرات والاتجار فيها , الجرائم المعلوماتية والإرهاب الدولي وغسيل الأموال التي سنتناول بعضها :

أولا :جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي تسعى مختلف العصابات و البارونات على بثها في أوساط المجتمع بقصد الربح .

تعتبر تجارة المخدرات من الأنشطة التي تدر بمليارات الدولارات والتي تتم بصورة نقدية أساسا وتعد نقود المخدرات أساسية لتلك العصابات فبدونها لا تستطيع تمويل عمليات التبضع والنقل والتهريب والتوزيع و الترويج ,وقد ساعد على زيادة الاتجار نحو زراعة محاصيل تلك السلع الانخفاض في أسعار المحاصيل الزراعية التقليدية على المستوى الدولي خلال الثمانينات وتعمل هذه العصابات في بادئ الأمر على استثمار حقول دولية من

مختلف أنواع المخدرات فمثال ذلك مادة الأفيون ينتج بنسبة 4000 طن تقريبا في منطقة الهلال الذهبي في جنوب شرق آسيا أو أفغانستان , إيران وباكستان ومادة الكوكايين الماريجوانا في أمريكا , المكسيك , بيرو , بوليفيا وكولومبيا .

وبذلك فان مشكلة المخدرات تعتبر من أكثر المشاكل التي يعاني العالم بأكمله فنادت الدول لوضع تشريعات داخلية واتفاقيات دولية لمحاربة هذه الظاهرة لخطورتها خاصة ان ربع سكان الكرة الأرضية يتعاطون أنواع مختلفة منها واهم تلك الاتفاقيات الدولية , الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 ,اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 تضمن الفصل الرابع القواعد الإجرامية المتبعة أثناء متابعة مرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون , وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28-01-1995 .

وتجسيدا لذلك صدر القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال و الاتجار عير المشروع الذي أتى في المواد 19-241 من القانون 37 مادة بدايتها أحكام عامة عرف من خلالها المشرع بعض المصطلحات تم فيها عرض احتوى مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية وفي الفصل الموالي عرض أحكاما جزائية شدد فيها العقوبة وتحتوي على ثلاث فئات من الجرائم تنقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة [1] .

1) جنحة المتاجر بالمخدرات :

نصت المادة 17 من القانون رقم 18-04 على انه " يعاقب بالحبس منة عشرة 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5000.00 دج إلى 50.000.00 دج إلى كل من قام بطريقة

1-القانون رقم 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 , المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع لها.

غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع والتخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المؤثرات العقلية ".

ا- الأركان :

الركن المادي : يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقيق احد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون المخدرات يتكون من أفعال البيع أو الشراء للمادة المخدرة وكذلك أي فعل من الأفعال المنصوص عليها وهي إنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو عرض للبيع أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فينحصر الركن المادي في :

إنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض للبيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة عمدية , يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع انصراف عامة إلى عناصر الجريمة القصد منها و إذا كان النص قد قصد التجريم على حالة توافر قصد الاتجار فان دلك يعني إلا يعاقب على ارتكاب هذه الأفعال إذا لم يتوافر هدا القصد [1] .

2- جناية التفاعل بالمخدرات :

قد النص المادة 17 من نفس القانون في فقرتها الثالثة انه "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة .

ا- أركانها :

- الركن المادي :

جرم المشرع نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة وتقصد بتأليف العصابة

1-عصام احمد محمد , في جرائم المخدرات فقها وقضاء , طبعة 1983 , ص 77 .

تكوينها من شخص أو أكثر يتخذ هدا النشاط صور الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من القانون داخل الميلاد يلاحظ أن العصابة وان اتخذت صور الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة .

حدد النص على سبيل الحصر الأعراض المستهدفة من التشكيل وهي الاتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 داخل البلاد وهي الجرائم جلب المخدرات أو تصديرها أو إنتاجها أو استخراجها أو فصلها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها وكدا بدور هده النباتات إذا كان يقصد الاتجار آو اتجر فيها بالفعل بأية صورة في غير الأموال المصرح بها قانونا .ادن المشرع اكتفى بان تكون هده الجرائم من بين الأعراض التي تستهدف العصابة الوصول إليها حتى لو لم تبدأ في تنفيذها بعد.[1]

الركن المعنوي :

كل فعل مادي يصدر من اي شخص لم يرخص له القانون بالاتصال بالمخدرات يعد فعلا عمديا , وعليه فان جناية الاتجار بالمخدرات هي جريمة عمدية ,عدد هذه الجنايات أربع وكل معاقب عليها بالسجن المؤبد ونصت المادة 18 انه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه .

ا) تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو وضعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها ,أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 18 عقوبتها السجن المؤبد ويقصد بالتصدير و الاستيراد حسب المادة 02 من القانون النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى .

تقتضي الجريمة في هذه الصورة أن يتم تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة إذا أجازت المادة 04 للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجهة لأهداف طبية أو علمية , وتبعا لذلك لا تعد جريمة عملية تصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يقوم بها الصيادلة و مسؤولي الهياكل الصحية والمخابر وصانعي الأدوية بترخيص من الوزير المكلف بالصحة .

1-نبيل صقر قمراوي المرجع السابق ص 108 .

ج)زرع بطريقة عير مباشرة حشائش الأفيون وشجيرة الكوكايين أو ثبات القنب وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 20 وعقوبته السجن المؤبد وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أيضا أن تتم عملية الزرع بطريقة غير مشروعة إذا أجازت المادة 04 من القانون للوزير الترخيص بالقيام بهذه العملية إذا كان استعمال البيانات المذكورة موجها لأهداف طبية أو علمية [1] .

د)صناعة أو نقل أو توزيع سلائف المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة عير مشروعة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 21 وعقوبتها السجن المؤبد , غير إن المشرع اوجد أساليب للوقاية أو العلاج وكذا عقوبات لمكافحة هذه الجريمة .

ثانيا : الجريمة المعلوماتية .

منذ دخل الكمبيوتر عالم الأعمال , قبل أن يصبح في استعمال عموم الناس ويسكن مشاغلهم ويدخل في صلب الدراسات ومراحلها وأنماطها وأخذت الحاجة إلى توسيع قدراته التخزينية للمعلومات وتسريع التعامل معها ,ومن هنا بدنا نلاحظ بدءا من العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي أدوارا لعبها الكمبيوتر في حقل الجريمة سواء كجريمة متطورة وسريعة لارتكاب الأفعال الموصوفة جريمة بمقتضى التشريعات المختلفة كفعل الاستيلاء على الأموال والتحويل لاسيما النقدية منها من الحسابات المصرفية وعبر بطاقات الائتمان سواء شبابيك الصراف الآلي أو من آلات الدفع في المحلات التجارية والسوبر ماركات وسواها والذي توسع انتشارها لأهميتها وسرعة التعامل فيها وأيضا جرائم القتل وترويج المخدرات , الدعارة وتبييض الأموال ..المعتمدة على الكمبيوتر .

هذا الأمر اخذ بالبحث العلمي وبالتشريع إلى اتجاهات جديدة تختلف إلى حد بعيد عن الاتجاهات التقليدية والتي كانت أساس العمل القانوني وتبنى في البحث عن تحديد الأموال المعلوماتية وطبيعتها القانونية وما إذا كان أخذها بشكل جرم السرقة بمفهوم قانون العقوبات وكذلك الأفعال الغير المشروعة المعتمدة على جهاز الكمبيوتر وسيلة لارتكابها تشكل أفعالا جرمية بمنطق ذلك القانون والذي بني على أساس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات [2].

وفي منتصف الثمانينات اكتشف صبي بريطاني اخترق شبكات الكمبيوتر العسكرية الأمريكية كشف عن أدق الاتصالات وأثرها السرية , من ثم سعت الدولة إلى تقنين الجرائم المعلوماتية فكانت كندا والولايات المتحدة الأمريكية السباقتان إلى ذلك ثم فرنسا بموجب

1-أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , ص 48 .

2-زينات شحاذة , الأعمال الإجرامية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية, ص 15 .

تعديلات أساسية وجوهرية في قوانينها العقابية سنة 1994 فحررت التعريفات التي أوردها رجال القانون لهذه الجريمة بتحديد المعايير المتخذة فهناك طائفة اعتمدت على معايير قانوني لتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة وهناك طائفة أخرى تقوم على عدد من المعايير [1] .

اما المشرع الجزائري فقد تدارك الأمر من خلال القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 الذي احدث قسما سابقا مكرر من الفصل الثالث للباب الأول بعنوان المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات في نص المادة 394مكرر التي تنص على انه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآتية للمعطيات أو يحاول ذلك [2] .

وبذلك تناولها المشرع في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات .

1- أركانها :

ا-الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل الدخول الكلي أو الجزئي بإحدى الوسائل الفنية أو التقنية في إحدى أنظمة المعالجة الأولية لم يحدد المشرع الوسائل التي يتم عن طريقها الدخول إلى النظام حيث يترك أمر تقديرها إلى المحكمة .

يكون الدخول الغير المشروع متى كان الجاني لا يحق له هذا الدخول لسبب من الأسباب تحدد صور قد حددت صور الدخول غير المشروع على النحو التالي .يتم الولوج غير المشروع عن طريق استعمال الجاني لتقنية التخفي le déguisement أي انتحال صفة من له صفة الدخول الى نظام معلوماتي ثم الحصول على الحقوق والامتيازات والعائدة لهذا الأخير .هذا وقد يعتمد المبرمج الذي يصمم النظام ألمعلوماتي على تضمين هذا النظام برنامجا خفيا أو بالأحرى وظيفة خفية يستعمله بعد التسليم بقصد الدخول أو الولوج لهذا النظام ألمعلوماتي , كما يتحقق ذلك بالتسلسل وراء مستعمل مرخص له بالدخول إلى نظام معلوماتي وتخطي نقطة مراقبة الدخول على هذا الشكل [3].

1-هشام محمد فريد رستم , الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية , ص15 .

2-قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 .

3-زينات طلعت شحادة , المرجع السابق .

أيضا يعد فعلا ماديا البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات , يتحقق البقاء بعد عملية الدخول أو التسلل فيحدث الدخول دون البقاء بينما لا يمكن إن يكون البقاء دون الدخول .ضاعف المشرع العقوبة إذ نتج عن الدخول أي البقاء حذف أو تغيير المعطيات المنظومة , أو تخريب نظام اشتغال المنظومة , وإذا ادخل بطريق الغش معطيات نظام المعالجة الآلية أو ايزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم لحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال لأي غرض كانت المعطيات المتحصل عليها في شتى الأحوال فان الجريمة لا تتحقق في الحالة التي يقتصر فيها الشخص على مجرد قراءة الشاشة في حين يكفي لتوافر الجريمة إن يتم الدخول على بعض عناصر النظام أو على عنصر واحد منه يشرط ان يكون العنصر الذي تم الدخول إليه يدخل في برنامج متكامل قابل للتشغيل .

ب-الركن المعنوي :

إن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصره العلم الإرادة فالجاني يجب ان يعلم بأنه يدخل بصورة غير مشروعة إلى نظام معالجة يخص الغير والى جزء منه وبذلك فان المشرع الجزائري اشترط أن يكون القصد الجاني العام والخاص حتى تتم الجريمة .

2- العقوبة أو الجزاء :

نصت المادة 394 مكرر قانون العقوبات جزائري أن تكون العقوبة للشخص الطبيعي الحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000.00 دج إلى 200.00دج [1] .

عير ان العقوبة تصل إلى الضعف إذا ما تم حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب على ذلك تخريب نظام اشتغال المنظومة فان العقوبة تكون الحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 والغرامة من 50.000 دج إلى 300.00دج وبالنسبة إلى من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو ازال أو عدل متخذا نفس الأساليب الملتوية فان العقوبة تكون الحبس من ستة 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500.00دج الى 400.000 دج.

نزل المشرع بالحد الأدنى لعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 1000.00 دج إلى 10.000دج إذا ما تم عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو

1-قانون العقوبات الجزائري , المادة 394 مكرر .

تجميع أو توفير أو نشر أو حيازة أو إنشاء أو استعمال لأي عرض المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المعاقب عليها سابقا .

تضاعف العقوبة المذكورة سابقا إذا تمت الجريمة مستهدفة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام لاسيما انه لا يجوز تطبيق عقوبات اشد إما بالنسبة للشخص المعنوي وطبقا لنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري فان العقوبة هي غرامة تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي , تظهر الصورة الجلية للجريمة والتي قد تكون عبارة عن للحدود في نص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الذي ينص على انه "كل من شارك في مجموعة ما و في اتفاق بغرض الإعداد بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها ".

من خلال هذا النص يفهم انه يجب توفر مجموعة أو تنظيم تم تكوينه مسبقا بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المعلوماتية.

تجدر الإشارة إلى انه يعاقب على المحاولة وكذا الشروع ونص القانون على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة إضافة إلى إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجرائم المعلوماتية [1] .

نستخلص مما سبق أن الجريمة المعلوماتية والتي أطلق عليها المشرع الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كلها جرائم جنحية مما تشدد في العقوبة لا يشرع له أن يجعلها جناية .

ثالثا :جريمة تبييض من الأموال .

نصت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة تدابير مكافحة عسل الأموال على انه تعمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا :

ا)تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر عير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص .....في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتي منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

1-أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , ص 396 .

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها وإمكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلق بها , مع العلم بأنها عائدات جرائم .

قد تبنى المشرع الجزائري الاتفاقية في المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 ابريل 2002 ثم جاء القانون رقم 21/05 المؤرخ في 20ابريل 2005 , المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20ابريل 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتناول أحكاما مميزة بشان تبييض الأموال لاسيما أن المشرع الجزائري قد اعتمد في ذلك على اتفاقيتين دوليتين ,اتفاقية فينا الصادرة في 20-12-1988 وصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-55 المؤرخ في 05-11-2002 .

تبييض الأموال هو إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال , لاسيما ما يسمى بالمال القذر [1] .وبذلك فان عملية التبييض لها ثلاث مراحل هي :

توظيف المال : تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية .يتمثل فيقوم بتحويل نقود من ورق مصدرها جريمة إلى أدوات أخرى كالودائع المصرفية , ا والى مال آخر كشراء عقارات أو لوحات زيتية قيمة .

-التمويه : تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة أو باسم شركات وهمية .يشمل التمويه في توزيع القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة .

-الإدماج : يكون باستعمال المنتجات المبيضية التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات [1] .

1-أركانها :

ضرورة وجود جريمة أولية : تشترط جريمة تبييض الأموال وجود جريمة أولية تنتج عنها هذه الأموال طبقا للمادة 389 مكرر من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 ابريل 2005 .المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

1-أحسن بوسقيعة , المرجع السابق ص 397 .

الركن المادي :

جريمة تبييض الأموال لها أربعة صور في القانون الجزائري وهي :

ا-تمويل الممتلكات أو نقلها .

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها .

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها .

د-المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر .

الركن المعنوي : تعد جريمة تبييض الأموال قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي ,تتفق كل الصور التي تكتسيها الجريمة في ضرورة توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة أي ضرورة علم الجاني بان الممتلكات محل لجريمة عائدات إجرامية أي أن مصدرها جريمة أما الإرادة فتكمن في الرغبة في اختفاء الشرعية على العائدات الإجرامية .

العقوبة والجزاء :

1)بالنسبة للشخص الطبيعي .

ا-العقوبات الأصلية : يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط أو التبييض المشدد.

-التبييض البسيط: تعاقب المادة 389مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.00 دج إلى 3.000.00 دج.

- التبييض المشدد: تعاقب عليه المادة 389 مكرر2 بالحبس من 10الى 15 سنة وبغرامة من 4.000.00دج إلى 8.000.00دج .

الذي يهمنا في بحثنا هذا التبييض المشدد لأنه في إطار ارتكابه من طرف جماعة إجرامية , تعاقب المادة 389مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

ب-العقوبات التكميلية : نص المادة 389 مكرر 5 بالحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري وهي كلها عقوبات جوازية علاوة على ذلك تجيز المادة 389 مكرر4 مصادرة الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها .

2-بالنسبة للشخص المعنوي :

تنص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية :[1]

الغرامة :والتي لا يجب أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ,مع احترام دائما الحد الأقصى المقرر في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وأيضا المصادرة وهي جوازية ,إضافة إلى ذلك يمكن الحكم بإحدى العقوبتين التكميليتين المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة : لا تتجاوز 05 سنوات أو حل للشخص المعنوي .

رابعا : جرائم التهريب.

يقصد بجرائم التهريب إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى.

لقد نصت المادة 324 من قانون الجمارك أن التهريب هو تصدير أو استيراد البضاعة خارج المكتب الجمركي وكذا هو خرق أحكام المواد 50-60-62-64-222-221-223-225-225 مكرر 226 من هذا القانون بالإضافة إلى شحن أو تفريغ بضاعة عن طريق الغش أو الإنقاص من البضاعة تحت نظام العبور من خلال هذه المادة ينقسم التهريب إلى قسمين : حكمي وحقيقي .

-التهريب الحقيقي :يتمثل في كل استيراد او تصدير بضاعة خارج مكتب الجمارك وهي الصورة الغلبة .

-التهريب الحكمي: يتمثل في مخالفة القوانين 221-222-223-225-225 مكرر 326 , المادة من قانون الجمارك .

وتشترك كلها في المخالفات التي تقع في النطاق الجمركي وكذا الإقليم الجمركي [2] .

1-أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائري الخاص , ص397 .

2-أحسن بوسقيعة , العام ام الخاص , المرجع السابق , ص 32 .

أركانها :

الركن المادي :يتمثل الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي في مخالفة الالتزام الجمركي ويرى فقهاء القانون الجمركي إن هذا الركن يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي [1]:

- نشاطا ماديا معينا يباشره الجاني بأسلوب خاص .
- محلا متميز ينصب عليه هذا النشاط
- مكان محدودا يتم فيه .

بذلك يعد تهريبا حيازة أو نقل بضاعة خاضعة لرخصة تدخل داخل النطاق الجمركي وكذا حيازة أو نقل الجماعة الحساسة داخل الإقليم الجمركي إذن الفعل المادي لهذه الجريمة يتمثل في عملية استيراد وتصدير بضاعة دون المرور على مكتب الجمارك أيضا عدم التصريح بالبضاعة أو التصريح غير المطابق كذلك حيازة أو نقل بضاعة محظورة أو حساسة داخل النطاق الجمركي و الإقليم الجمركي .

الركن المعنوي :

بناء على نص المادة 281 من قانون الجمارك يفهم انه لا ينظر فيه المتهم بل يكتفي توافر الركن المادي لإدانة المتهم .

قمع الجريمة :تختلف العقوبة حسب الجريمة كالأتي :

ا-الجنح : ونفرق بين الجنح البسيطة و المشددة .

1-البسيطة : هي التي نصت عليها المادة 10 من قانون العقوبات عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و الغرامة تساوي 05 مرات قيمة البضاعة محل الغش بالإضافة إلى مصادر البضاعة .

2-المتشددة : هناك 05 حالات يعاقب عليها القانون .

- ❖ التهريب المرتكب من 03 جناة فأكثر :نصت المادة 10فقرة 02 على انه تكون عقوبتها الحبس من 02 سنتين إلى 10سنوات والغرامة من 10مرات قيمة البضاعة المصادرة .

1-نبيل صقر , قمراوي عز الدين , المرجع السابق ص 32 .

- ❖ التهريب بإخفاء البضاعة داخل المخابئ :نص المادة 10 فقرة 03 قرر نفس العقوبة السالفة الذكر .
- ❖ حيازة مخزن أو وسيلة نقل : مخصصة للتهريب :نفس العقوبة السابقة .
- ❖ استعمال وسيلة النقل : عقوبتها السجن من 10الى 20سنة وغرامة تساوي 10مرات قيمة البضاعة وقيمة وسيلة النقل بالالصافة الى مصادرة البضاعة .

التهريب مع حمل السلاح الناري : العقوبة هي السجن 10الى 20سنة والغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة مع المصادرة .ب- الجناية وقد نص القانون على جنايتين هما :

- تهريب الأسلحة .

- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية والأمن العام أو الاقتصاد الوطني .

-العقوبة هي السجن المؤبد مع مصادرة البضاعة .

بالنسبة للشخص المعنوي :

بالنسبة للجنح فعقوبتها الغرامة في أصناف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

يستخلص مما سبق أن جريمة التهريب يمكن استغلالها من قبل الجماعة المنظمة وقد تتسع إلى تهريب الأموال ناهيك عن الأسلحة و المخدرات وأيضا تهريب الأطفال والنساء من اجل الاتجار بهم وكذلك الأعضاء البشرية لذا المشرع من خلال الأمر الصادر في 23 أوت 2005 في ردع هذه الجريمة .

الفصل الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

مقابل تفشي الجريمة العابرة للحدود عبر العالم ووقوع العديد من فئات المجتمع في هده التنظيمات والانخراط فيها الناتج عن قلة الوعي و الدراية بالتوغل الإجرامي ونظرا لتوحد مصالح المجتمع الدولي في مقاومة هده الظاهرة النكرة التي تشكل انطو بوطا يستوجب قطع رأسه سعت معظم الدول إلى مكافحته عن طريق التشخيص والتحليل ثم الردع بواسطة قوانينها الداخلية وبذلك تظافرت الجهود بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية في الحقبة الأخيرة من هدا القرن مستعلمة في دلك احدث وأطور التكنولوجيات والبرمجيات الرقمية لتسهيل للساهرين على تطبيق القانون حفظ الأمن هدا ما سنتناوله في المبحثين الآتيين حيث سنتناول في المبحث الأول التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفي المبحث الثاني مساعي الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المبحث الأول : لتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعاون الدول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتجاهل عصابات الجريمة المنظمة حدود الدول وتغزو سيادتها يوميا ولا تحترم حدود الدول إلا عندما تبحث عن ملجأ امن لها داخل حدود الدول ,وبدلك فان الجريمة المنظمة تهدد امن العالم بأسره , ودلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقر بخطورة الجريمة المنظمة , وحتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لردع الخطر المتزايد لهده الجريمة على الصعيد الدولي. [1]

المطلب الأول :آلية التعاون الدولي القضائي والقانوني :

بدا البحث عن آلية دولية للتعاون القضائي بخصوص المتابعة والمحاكمة والوقاية لدلك سعت معظم الدول في العديد من المفاعل الدولية والإقليمية لتطوير الوسائل التقليدية مما يكفل تضامن وجهود الدول وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود على وجه الخصوص دلك نحو أكثر ديناميكية واستجابة لسرعة تطورها ومرونتها وتجدر الإشارة إلى تجارب بعض الدول السابقة في هذا المجال التي أوكلت إلى أجهزة متخصصة مهمتها مكافحة هذه الجريمة .

تجسيدا لهذا التعاون تم إيجاد آليات قضائية تتفاعل والتطور التكنولوجي كذا العمل الإجرامي يبدأ العمل بهذه الآليات منذ المتابعة إلى غاية التنفيذ الفصلي للعقوبة وهي أساليب

قانونية وأخرى فنية المتمثلة في تسليم المجرمين وتطبيق إجراءات للإنابة القضائية والمساعدات القانونية .

الفرع الأول : التعاون القضائي .

أولا :تسليم المجرمين :يعد تسليم المجرمين واحدا من أهم مجالات التعاون الدولي الا انه قد يمس وترا حساسا يتعلق بالسيادة , وقد يكون في بعض الحالات محل جدل سياسي ويقصد بتسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام الدولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى , لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها [2].

1-جهاد محمد البريزات , **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية** , , الطبقة الأول,. دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ص 151 .

2-سليمان احمد إبراهيم , **القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل الكتاب الحديث** ,طبعة2008 ,ص 332.

-ولقد لجأت العديد من الدول للضرورة الملحة على عدم فرار الجاني من العقاب إلى

التنسيق بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية لتسهيل عملية تنفيذ إلقاء القبض والنقل وترحيل المجرمين .

لذا تبنت العديد من الدول مبدأ عدم إفلات الجاني من العقاب مهما توسعت الرقعة الجغرافية وقد لا ينكر احد منا مدى مساهمة العولمة في الآونة الأخيرة في تجسيد ذلك والدليل على هذا ما زودت به المحاكم الجزائرية من شبكة إعلامية والتي يطلق عليها بالطبقة القضائية في مجال محفوظات السوابق العدلية تعدت المواطنين المقيمين بالجزائر إلى آخرين مقيمين بمجموعة معتبرة من دول العالم .

وقد يرجع الفصل في ذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتبرة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2000 أين نصت في مادتها الثالثة في العدد (ا) و(ب) على تسليم جماعة إجرامية منظمة ضالعين في ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

يفهم من خلال هذه الاتفاقية إن اقتصار تسليم المجرمين فقط على الفاعلين في إحدى الجرائم التي وردت في الاتفاقية ليس احتياطا , إنما كان نتيجة لتفادي وقوع اصطدام في الميدان بين الدولة المطالبة بالتسليم وتلك المكلفة بتنفيذه وكذا عدم توسيع نطاق هذا الإجراء لاختلاف التشريعات الداخلية لكل دولة .

قد اشترطت الاتفاقية شرطان أساسيين في المادة 16 منها :

1-أن يكون الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب .

2-أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا غليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف المطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب وتحت المعاهدة على السعي من اجل تبسيط إجراءات التسليم عن طريق القوانين الداخلية للدول وتعد الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة بين الدولتين [1] .

ثانيا : نقل الأشخاص المحكوم عليهم .

تنفيذا للأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود أجازت اتفاقية الأمم المتحدة للدول الأطراف نقل هؤلاء لإكمال عقوبتهم في إقليمها وذلك بعد أن يتم إيجاد ترتيبات وكذا اتفاقيات ثنائية من اجل ذلك .

-احمد محمد يونة , **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** , طبعة 2010 ,ص27 .

من خلال هذا التدبير نتساءل عن مدى فعالية هذا الإجراء وخاصة انه تم صدور الحكم ضد

المتهم .

وهو يقصي عقوبة في نفس مكان صدورها وخاصة المادة 17 من الاتفاقية جاءت بأسلوب الخيار في نقله من عدمه .

ثالثا :المساعدة القانونية المتبادلة .

قد لا يتوقف ردع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على مجرد تسليم او فعل الضالعين فيها و إنما تحتاج الدول إلى تسهيلات عملية فيما بينها محمية قانونا حول إجراءات التحقيقات والملاحقات وكذا الإجراءات القضائية عملا بمبدأ المعاملة بالمثل ,خاصة إذا كانت إحدى العناصر المرتبطة بالدعوى قد توجد في إقليم دولة أخرى كوجود ضحايا الو شهود أو عائدات أو الأدوات المستعملة في الجريمة لدى وجود اتفاق بين الدول حول عملية المساعدة فانه يتم تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عن ذلك , لا يقف الأمر عند هذا الحد إنما يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة لتبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد ...الخ.توجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى السلطة المركزية التي يتم إنشاءها من قبل الدول الأطراف غير انه لا يوجد المانع من أن توجه عن طريق القنوات الدبلوماسية في الحالات القابلة أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك .

-تتم المساعدات عن طريق الإنابة القضائية التي تعد إجراء تحول فيه السلطات القضائية القيام بالتحقيق والتحريات أو ببعض الإجراءات الأخرى كتبليغ أحكام إلى سلطة قضائية أخرى لها نفس الدرجة في السلم القضائي في دولة أخرى .

-عرفت السياسة الجنائية الدولية صدا واحدا في المجتمع الدولي لذلك عملت معظم الدول على وضع الوسائل و الميكانزمات التي تراها ضرورية لمكافحة ظاهرة الجريمة انطلاقا من الإمكانيات العلمية المتاحة , ولذا تكون السياسة الجنائية هي التي ترسم الأهداف الكبرى للقانون الجنائي بكل فروعه , فباتت ليست مجرد تصورات خيالية وفكرية فحسب بل هي مجموعة متكاملة من الأهداف إلي يتوفاها المشرع من خلال التجريم والعقاب عن طريق اعتماد بعض الإجراءات القانونية .

والفنية من اجل التوصل إلى الجذور الأصلية لعناصر المنظمة الإجرامية من ثمة فان مرحلة التحقيق والتحري في الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتميزت عن سواها بخصوصيات تواكب التطور الفكري الإجرامي العابرة للإقليم .

الفرع الثاني : التعاون القانوني .

في إطار التحقيق بين الدول يمكن حصر هذه الوسائل فيما يلي :

1 :التدريب والمساعدة الفنية .

يهدف تدريب المساعدة الفنية على رفع كفاءة الموظفين الموكلة لهم مهمة تنفيذ القوانين , و أضحى جهاز العدالة في معظم الدول وإحدى الأولويات التي يتوجب إصلاحها إعادة رسكلتها والاعتناء بأعضائها ولاسيما أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق بل تعدى الأمر ذلك ليصل إلى أعوان القضاة كموظفي الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم العابرة للحدود تم تزويدهم ببرامج لمعرفة الطرق المستخدمة في منع الجرائم وكشفها ومتابعتها وكذا الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه فيهم أيضا مراقبة حركة الممنوعات إلى غير ذلك في تقنيات الأمن تسهم بشكل مباشر في تسهيل عمل القاضي للفصل فيها [1] .

ثانيا : إجراءات الاستدلال وجمع الأدلة .

مقابل العجز الذي عانت منه العديد من الدول التي وقعت ضحية الجرائم المنظمة في إيجاد السبل من اجل تجهيز القضية للفصل فيها وذلك باستعمال شتى الطرق التقليدية لتحقيق محاكم عادلة .أحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تقنيات عدة تهدف إلى جمع الأدلة منها المراقبة الالكترونية وأسلوب التسرب والتسليم المراقب [2] .

وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو الجرائم المتعلقة بالصرف , وكذا الفساد [3] .

عير انه اختلفت الآراء القانونية حول مدى تجاوز التحقيق للمراقبة الالكترونية من اجل جمع الأدلة كون ذلك يعد تعديا على الحرية الشخصية رغم هذه الانتقادات إلا انه لم يكن أمام العديد من الدول الخيار حول مدى شرعية استعمال هذه الطرق فبادرت ايطاليا باستغلال أجهزة التصنت السلكي لرصد المكالمات الهاتفية التي تتعلق بالجرائم الخطيرة لكن يشترط أن يتم بأمر صادر عن قاضي التحقيق .

1-الفقرة 13 من المادة 17 من نفس الاتفاقية .

2-العيشاوي عبد العزيز ,و **" الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية "**,مجلة,

3-محمد خريط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية , ص 70 .

بذلت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من المساعي لتجسيد هذه الفكرة في إنحاء العالم خاصة دول العالم الثالث بغية للتصدي للاعتداءات الإرهابية إلا اعتماد شتى الوسائل لاسيما

المراقبة اللاسلكية لمكافحة الجريمة تحت عنوان أساليب التحري الخاصة وهو ما جاءت به المادة 56 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على الترصد الالكتروني والاحتراف غير أن الأمر يتوقف على الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة .

هذا ما لاحظناه من خلال التدريب الميداني الذي أجريناه في العديد من المحاكم تبين أن هذا التطور الإجرامي أصبح يستعمل في العديد من الجرائم و أثناء مرحلة التحقيق ولاسيما عندما تكون القضية متشعبة فانه يجوز تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للقيام بالالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي أو البصري كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصت وحددت بذلك شروطه وقيود [1] .

2-التسرب أو الاختراق :

يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة من الأفعال الخطيرة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص انه فاعل معهم أو شريك لهم .

يتوغل في ذلك احد الأعوان المكلفين بهمة التسرب إلى وسط المنظمات والتجمعات الإجرامية بدون تبيان هويته لهؤلاء , بغية التوصل إلى حقائق للكشف عنهم , اشترطت المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة أمر من طرف وكيل الجمهورية مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم هذه العملية تحت مسؤوليته ذلك حفاظا على عدم وقوع نتائج وخيمة عنه .

3-التسليم المراقب :

أمام انتشار المادة المخدرة استغلالها من قبل البارونات الناشطة على الترويج والمتاجرة في المؤثرات العقلية ومختلف الأصناف المدمرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة عبر أنحاء العالم كرست اتفاقية الأمم المتحدة العمل على مراقبة حركة مرور المخدرات فأطلقت على

1-قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 , المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ذلك التسليم المراقب يقصد به مرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها خارج أو عبر أي دولة أو أكثر بعلم سلطاتها المختصة وتحت

مراقبتها وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها .

-تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد كما فعل بالنسبة للأساليب السابقة والتي أحال تقديرها إلى المشرع والتنظيم المعمول بينهما.[1] وهذا يعد اشتراكا منه لعدم النص على أسلوب التسليم المراقب في قانون رقم 04-16 المتعلق بالوقاية من المخدرات , ويبقى مشرعنا في موضع المقصر لأنه لم يؤكد على ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي جاء لتحديد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 كان من المفروض عليه التأكيد على أسلوب التسليم المراقب وتحديد مفهومه على الأقل [2] .

المطلب الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة .

تمحورت جل الجهود الدولية في ترشيد التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات الخاصة بإجرام المجرمين وكذا التعاون مدويا في مجال تسليم المجرمين المطلوبين للعدالة في أوطانهم , وهي الإجراءات الوحيدة الكفيلة بجعل بعض من الفقه يفكر في إنشاء قضاء دولي قوي بعيدا عن أي ضغوطات إلا أن الجهود الدولية انشطرت حسب الظروف الجغرافية إلى قسمين فمنها ما هو عالمية وأخرى إقليمية .

الفرع الأول : الجهود العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة .

تتمثل الجهود العالمية في مساعي الامم المتحدة والمهام الموكلة لمنظمة الانتربول أي الشرطة الجنائية الدولية .

1-قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد المؤرخ في 20-02-2006 .

2-قانون رقم 04-18 **المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها** , المؤرخ في 25-12-2004 .

أولا : الأمم المتحدة :

من خلال تعامل الأمم المتحدة مع الجريمة والعدالة الجنائية لمدة أكثر خمسين (50) سنة تقريبا تطورت الرؤية واتضحت المفاهيم المتعلقة بالوقاية من الجريمة والتصدي لها في حالة وقوعها غير أن الاتجاه السائد وهو إعطاء أهمية اكبر للوقاية منها ميدانيا وليس نظريا فقط وقد بدا عمل المنظمة بداية لدراسة اتجاهات الجريمة في العالم والوقاية منها في الفترة 1976-1989 ثم تلتها الفترة الثانية 1985-1986 وتوالت بعد ذلك دراسات المعالجة للجريمة وتطورها والوقاية منها بطرق وأساليب عملية ميدانية التي قامت بها السكرتيرات العامة للأمم المتحدة [1] .

ونشرت نتائج تلك الجهود والدراسات في سنة 1985-1992 وبعد المجموعة الثانية من الدراسات بدا الاهتمام واضحا ليس فقط بالوقاية من الجريمة كمفهوم وكنظرية وإنما كإستراتيجية عامة تتبعها الدول في محاولتها السيطرة على الجريمة والتقليل من معدلاتها.فأعطت بذلك الاهتمام الواسع للتعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات الدولية حول كيفية تسليم المجرمين والمساعدة الفنية وإنشاء شبكات اتصال الكترونية والتسليم المراقب .

لا يمكن إطلاقا إنكار المجهود الجبار الذي تجسد في الاتفاقية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المتضمنة مكافحة الجريمة.

المنظمة عبر الوطنية والتي ترجمت إلى ستة لغات من بينها العربية والتي عليها غالب الدول واعتمدتها في تعديل تشريعاتها [2] .

ثانيا : منظمة الشرطة الجنائية الدولية .

نشأت منظمة الشرطة الجنائزية الدولية سنة 1923 وتقع في مدينة ليون الفرنسية (Lyon) ولها ممثلوها في الدول الأعضاء وتعرف بمنظمة الانتربول "تساهم بشكل فعال في مكافحة الجريمة بشتى أوصافها تهدف إلى تمكين الدول من المعلومات بشان المجرمين وكذا تعمل على تنفيذ الأوامر الانابية من إلقاء القبض وإحضار وتحويل المتهمين والمحكوم عليهم .

1-أحسن طالب , **الوقاية من الجريمة** ,ص 182-183 .

2-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 15-12-2000 .

كما أنها تنشط بالتنسيق مع مكتب المباحث الفيدرالية FBI بالولايات المتحدة الأمريكية , تعتمد على احدث وسائل وأجهزة الاتصال حركة الأسلحة و الذخيرة وكذا تبييض الأموال .

الفرع الثاني :الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة :

ممكن تقسيم الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة إلى قسمين :

الأول :اعتنت به الدول الغربية لكونها السابقة في ذلك نظرا لنشأة الجريمة المنظمة على أيدي المافيا الايطالية وغيرها .أما الثاني فقد تولتها الدول العربية بمعالجة مظاهر الانحراف السلوكي داخل مجتمعاتها .

أولا :الدول الغربية .

بادرت الدول الأوروبية في إنشاء المجلس الأوروبي سنة 1949 بفرنسا من اجل مكافحة الجريمة المنظمة الذي قام بوضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 وكذا احدث مشروع اكتو بس Octopus لمكافحة الفساد .سعى الاتحاد الأوروبي إلى إبرام معاهدة سنة 1992 لتتبع حركة رأس المال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء .اهتمت الدول المصنعة بإنشاء فرقة عمل معينة بإجراءات مالية تدعى FATF وإنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة ثم اعتمدت هذه الدول جل الترتيبات والتدابير التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين حماية الشهود والمصادر , وضبط العائدات .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فمنذ أحداث 11ديسمبر 2001 بنيويورك سعت إلى استخدام كل التكنولوجيات الحديثة اعتمادا على الأقمار الصناعية لتحديد المسارات غير المراقبة و الآمنة دوليا لاتخاذها مما يسهل عليهم الإفلات من المراقبة للتنقل من مختلف المعمورة بكل حرية جرائم الإرهاب والقرصنة [1].

ثانيا : جامعة الدول العربية :

تعمل جامعة الدول العربية من اجل تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب وذلك بعد أن كان دورها يقتصر على رعاية المصالح الخارجية للدول العربية لأنها باتت تندد كل إخلال بالتوازنات الداخلية سواء كانت السياسية أو الأمنية التي تهدد الاستقرار المحلي .

1-عثمانية لخميسي , **عولمة التجريم و العقاب** , ص 203 .

في إطار مشترك بين الدول العربية تم إقرار إستراتيجية للأمن العربي والإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والإرهاب وانضمت الدول العربية لاتفاقية مكافحة الاستعمال

غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1961 والبروتوكول المعدل لها سنة 1989 أما بخصوص الإرهاب فقد وقعت الدول العربية على اتفاقية في القاهرة بتاريخ 1989-04-22 التي تناولت إعطاء تعريف لمفهوم الارهاب[1].

1-احمد حسين سويدان , **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية** , ص 85 .

المبحث الثاني : مساعي الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة .

يهدف تعزيز دولة القانون الذي هو احد المحاور الأساسية في برنامج إرساء العدالة

المستقلة الصلبة ذات المصداقية إلى مواكبة الأوضاع الداخلية والدولية في إطار التجريم والعقاب وخاصة بعد تجاوز العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر والتي تفشت فيها ظواهر الإجرام ورميا إلى تحسين نوعية الخدمات القضائية وضمان معالجة سريعة للقضايا ومتابعتها ثم إرساء نظام قانوني وقضائي فعال يستجيب للتطورات والمستجدات المطروحة على الساحتين الوطنية والدولية .

-بادرت الجزائر قبل مباشرة الإصلاحات الراهنة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ثم بعدها عملت جاهدة على إعادة استكمال البنية التشريعية لإتمام مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية [1] .

ثم إعداد سبعة وثمانين (87) نصا تشريعيا وتنظيميا من بينها قوانين مختلفة المواضيع أهمها محاربة الأشكال الجديدة للإجرام لاسيما مكافحة التهريب والفساد وتبييض الأموال والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , بذلك عزز العمل الردعي الوقائي من الجريمة بعدة موارد بشرية ومادية في إطار إصلاح العدالة .

سعت الجزائر كباقي الدول إلى تزويد الموظفين المكلفين بمهمة المكافحة من الجريمة المنظمة بإحداث فرص التكوين الخاصة لأعضاء الهيئة القانونية وإعادة هيكلة إنشاء محاكم متخصصة في هذه الجزائر .

إما بخصوص الموارد المادية , فقد زودت الأجهزة المعاونة للعمل القضائي بمختلف التقنيات المتطورة لمكافحة الجريمة فشهدت إدارة الجمارك في إطار مكافحة جرائم التهريب أولوية تسهيل عملية المراقبة لحركة عبور الأموال والسلع والأسلحة و الأشخاص ويؤكد من خلال مسعى رئيس الجمهورية في إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الفساد والذي يتكون من قضاة وإطارات سابقة في إدارة الجمارك إلى جانب ضباط الدرك الوطني .

كما زود المخبر العلمي بشاطوناف بمختلف الوسائل التقنية في إجراء الخبرات العلمية في مجال الحمض النووي "ADN " وكذا الخبرة الحسابية إلى غير ذلك .

1-كلمة وزير العدل بمناسبة توقيع مذكرة التفاهم مع وزارة العدل للإمارات العربية المتحدة بتاريخ 22-11-2007 .

لاسيما انه تم تكريس التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عملا بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة في هذا المجال فقد تم إبرام عدة اتفاقيات مع العديد من الدول الأوروبية في هذا المجال .

لذا فإننا نتناول في المطلبين الأول تجسيد التعاون الدولي بالنسبة للقوانين الداخلية والثاني إنشاء المعالم القطبية .

المطلب الأول : تجسيد التعاون الدولي .

تجسيدا لنصوص الاتفاقية تلتزم الدول بتقرير صلاحية أجهزتها القضائية لمكافحة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم إلى الدولة التي يتقرر اختصاصها فصلا من تبادل المساعدة في المجالين الأمني والقضائي [1] .

كما انه في إطار التعاون الدولي تبقى التزامات الدول منعدمة المصداقية القضائية والجدية حين تبقى بنود الاتفاقية حبرا على ورق لاسيما في ميدان الإنابة القضائية وتسليم المجرمين الذي يتم بشروط مشددة تعيق ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة ومن ثمة بتعيين انضمام الجزائر إلى المسعى الدولي في محاربة الظاهرة إلا إن التعاون الدولي شمل جوانب عدة وهي :

الفرع الأول :التعاون القضائي .

نص قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واستيراد الموجدات من المادة 57 منه على ضرورة التعاون القضائي الدولي على ان يكون ذلك عملا بقاعدة المعاملة بالمثل بناءا على المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين بشرط ولضرورة السير الحسن لهذا العمل أن تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة بين الدول الأطراف في الاتفاقية .

ما قامت به الجزائر بالمصادقة غلى اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانا بات القضائية في مجال تنفيذ لأحكام وتسليم المجرمين مع دولة الإرادات العربية المتحدة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323.

وقد شمل التعاون مراحل التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة والتي تتميز عن باقي الإجراءات في الجرائم الأخرى وبموجب القانون السابق الذكر فانه يمكن حصر الآليات التي يشملها التعاون القضائي وهي :

1-مرسوم رئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23-10-2007 من مصادقة على اتفاقية التعاون القضائي الموقعة في الجزائر في 12-10-1983

أولا : منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية .

تناولت المادة 58 من القانون رقم 06-21 كيفية منع وكشف وتحويلات العائدات الإجرامية اذ يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تلتزم بالمعطيات الواردة

بشان الأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق على المؤسسات المالية الفحص الدقيق على مؤسساتها وأيضا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة إضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات .أما بالنسبة للمعلومات التي تبلغ لهذه المؤسسات من قبل السلطات الأجنبية بخصوص هوية الأشخاص الطبيعية آو الاعتبارية الخاضعين لمراقبة حساباتهم بدقة فإنها تأخذ بعين الاعتبار .

على المؤسسات المالية أن تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص لمدة 05 سنوات كادني حد من تاريخ أخر عملية مدونة فيها يمكن من خلالها معرفة هوية الزبون وبذلك حظر إنشاء مصارف داخل الوطن تعمل على تحويل عائدات الفساد والتي ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى أي مجموعة مالية خاضعة للرقابة .

تطبيقا لمبدا المعاملة بالمثل فانه يمكن للسلطات الوطنية المماثلة للسلطات الأجنبية أن تزودها بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لدينا أثناء التحقيقات الجارية على افليمها وكذا بالنسبة للمطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها [1] .

ثانيا : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات .

يعد هذا الإجراء من اختصاص الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المدنية المرفوعة أمامها من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقيات لتقرير جل ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد .ولها أن تلزم المحكوم عليهم بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة مقابل الضرر الذي لحقها أيضا يتعين أن تحكم بحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية .

ثالثا : استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة :

يحكم بالمصادرة عند الإدانة بإحدى الجرائم الخطيرة أي التجريد الدائم من الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق هذه الجرائم كما انه يقضي بها حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب أخر.

1-المادة 63 -64 من القانون رقم 06 – 01 مرجع سبق ذكره .

ومثل هذه الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية تكون نافذة بالإقليم الجزائري وتسري عليها القواعد المعمول بها في أحكام المصادرة ويقدم طلب المصادرة إلى وزير العدل الذي يحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة .

رابعا :التجميد والحجز .

يقصد بهذا الإجراء فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى يعد تقديم الطلب من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتحصلة إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 أو التي استخدمت فيها , وتتكفل النيابة العامة بعرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا لإجراءات القضاء المستعجل .

الفرع الثاني : التعاون العملياتي .

يقصد بالتعاون العملياتي توجيه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب تقدم من طرف السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الالكترونية إلى الجهات المختصة يشترط ان تكون هناك اتفاقية ثنائية بخصوص هذا الشأن , كما يجوز توجيه هذا الطلب شفاهة في حالة الاستعجال القصوى [1] .

الفرع الثالث : التعاون التلقائي .

يجوز في إطار الاتفاقيات الثنائية التي لها صلة بمحاربة التهريب للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون اجل في حالات التهريب التي تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو امن الشبكة اللوجستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة الأجنبية [2].

الفرع الرابع :التدابير الوقائية من الجريمة المنظمة .

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا من اجل مكافحة الجريمة المنظمة وبذلك فلم يكتفي بالتجريم والعقاب بل وضع تدابير استحدثت بموجبها أجهزة وهيئات تسهر على ذلك, فكان صدور القانون رقم 05-01 من اجل وضع التدابير للتقليل من انتشار ظاهرة تبييض الأموال والحد منها والالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية لضمان الحد من انتشار الظاهرة .

1-المادة 36 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15-07-2006 , وقانون رقم 06-24 بتاريخ 26-12-2006 المتضمن قانون .

2-المادة 37 من الأمر رقم 06/05 السابق الذكر .

أولا : الهيئة المكلفة بالمكافحة فيما يتعلق بتبييض الأموال .

تبنت الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 07-04-2002 إنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي و انحصر عملها فقط من مجال مكافحة تمويل الإرهاب وهي

خلية أنشأت لدى الوزير المكلف بالمالية , وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وطبقا للمادة 04 منها فان مهامها تنحصر في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال , تعمل على الأخطار بالشبهة في حالة وجود ريب أو شك في عمليات معقدة ويتكون مجلس الخلية من ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات [1] .

ثانيا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تختص هذه الهيئة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي سلطة إدارة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية وتعمل على اقتراح سياسة شاملة تجسد فيها مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة و الشفافية .

و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية , تقدم التوجيهات لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة أو إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن النساء تجمع كل المعلومات التي من شانها تساهم في الكشف عن أعمال الفساد ولها ان تحول الملفات التي توصلت إلى علمها بأنها لها وصف جزائي إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية .[2]

ثالثا : الديوان الوطني لمكافحة التهريب

يتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكلف بعدة مهام تتمحور جلها في جمع المعلومات والمعطيات والدراسات التي لها الصلة بظاهرة التهريب واقتراح التدابير الرامية إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال بهدف التحسيس حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب [3].

1-مداخلة حول الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقية الدولية نشره القضاء عدد 63 .

2-المواد من 17 إلى 24 من قانون 06-01 .

3-المواد من 06 إلى 09 مكرر من الآمر رقم 06-09 .

رابعا : اللجان المحلية لمكافحة التهريب

توجد على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب والتي تعمل تحت سلطة الولاة تتولى تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب , تعد تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب وفي الحالة وقوع أشكال حول البضائع

المحجوزة المصادرة يرجع إلى رئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية في دائرة اختصاصها للفصل في الأمر .

الفرع الخامس : تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك لموجب القانون رقم 06-22 الصادرة في 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي استحدثت من خلاله آليات جديدة لضبط إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة , والتحقيق القضائي خاصة في مجال جرائم المخدرات وتبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد .

لشمل التعديل الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المذكورة سابقا إذ يجوز لهم مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور والقيام بعمليات التسرب وتمدد اختصاصاتهم إلى كامل الإقليم الوطني عملا بنص المادة 16 فقرة 7و8 من قانون الإجراءات الجزائية .بخصوص التوقيف للنظر نص المادتين 51 و65 من نفس القانون انه يجوز تمديده لمدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وذلك ثلاث مرات إذا كانت الجريمة منظمة عابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والصرف والمخدرات أما بالنسبة لإجراءات التفتيش بشان هذه الجرائم فان ضابط الشرطة لم يعد مقيدا بإجراء حضور المتهم في ذلك [1] .

كما انه أضيف إلى الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مهام أخرى متعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بإجراء عملية التسرب .

أما بالنسبة لفترة الحبس المؤقت بخصوص الجرائم العابرة للحدود فانه يمكن لقاي التحقيق أن يجدد عشر مرات .

1-المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 , المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني :تمديد اختصاص المحاكم .

في إطار الإصلاحات التي شاهدتها الجزائر خلال الآونة الأخيرة في سبيل خدمة العدالة والقانون والقضاء وإعطاء مصداقية أكثر للقضاء الجزائري في مواجهة التحديات , ولعل النقلة النوعية التي تكفل المشرع الجزائري بتأطير أبعادها تتمثل في إنشاء هيكلة جديدة

مزودة بتنظيم معصرن وديناميكية تتماشى والمحيط الوطني الدولي ونظرا لتزايد الحجم العملي بالنسبة للمحاكم ولان الجريمة المنظمة تحتاج إلى نوع من الاعتناء الخاص و الخبرة .

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 تم تمديد الاختصاص إلى محاكم التي تختص بالنظر في هذا الصنف من الجرائم تحتوي على قضاة تم تكوينهم في هذا المجال .

الفرع الأول : الاختصاص النوعي .

بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 جعل بعض المحاكم دون سواها تختص بالنظر في مجموع الجرائم التي أولاها المشرع اهتماما بالغا لكونها أصبحت تشكل خطرا على الأشخاص والأموال والأمن العام والاقتصاد الوطني وبذلك يمتد الاختصاص لها تطبيقا لأحكام المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية فيصبح وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق التابعين لدوائر اختصاص محاكم أخرى محددة أيضا وفقا لهذا المرسوم اذا كانت الجرائم المتعلقة بالمتاجر بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [1].

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي .

يمتد الاختصاص المحلي إلى أربعة نواحي تشمل كل واحدة مجموعة من المحاكم التي تكون قريبة منها جغرافيا لتسهيل العمل وهي كالآتي :

أولا : محكمة لسيدي أمحمد :

يصبح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمحكمة لسيدي أمحمد مختصين بالنظر في الجرائم المذكورة سابقا اذا ارتكبت في دائرة المجالس القضائية التالية : الجزائر , الشلف , الاغواط , البليدة , البويرة , تيزي وزو , الجلفة , المدية , بومرداس , تيبازة , عين الدفلى.

1-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ,المؤرخ في 05-10-2006 -تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ثانيا : محكمة قسنطينة :

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها اذا ارتكبت الجرائم المحددة في هذا القانون في دائرة اختصاص المجالس القضائية : قسنطينة , ام البواقي , باتنة , بجاية , بسكرة , تبسة , جيجل , وسطيف , سكيكدة , عنابة , برج

بوعريريج , الطارف , الوادي , خنشلة , سوق اهراس ,ومليلة.

ثالثا : محكمة ورقلة :

تكون محكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها مختص بالنظر في الجرائم السابقة اذا ارتكبت في دائرة اختصاص المجالس الآتية :

ورقلة , ادرار , تمنراست , ايليزي , تندوف و غرداية .

رابعا : محكمة وهران :

تكون محكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها مختصا بالنظر في الجرائم التي تمت في دائرة اختصاص المجالس القضائية التالية :

وهران , بشار , تلمسان , تيارت , سعيدة , سيدي بلعباس , مستغانم , معسكر , البيض , تسمسيلت , النعامة , عين تموشنت وغليزان .

وفي حالة وقوع إشكالات بخصوص تطبيق هذا المرسوم فانه يتعين اللجوء إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها للبث في ذلك .

الخاتمة :

الجريمة ظاهرة اجتماعية تتواجد بتواجد الإنسان والمجتمع وتتطور بتطورهما ولا شك ان المجرمين يحاولون الاستفادة من التقدم التقني خاصة أننا في عصور ثورة المعلومات وتقدم العلوم الحديثة والتكنولوجيا .

تبعا لذلك فانه من البديهي ونتيجة لهذا النمو والتطور السريع المتواصل في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال والذي ساهم بشكل ايجابي في تطور حياة الإنسان إن تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق فالمجرم والجريمة في تقدم مستمر فمجرم الأمس ليس كمجرم اليوم وبالتالي فجريمة الأمس ليست كجريمة اليوم .

وقد حاولنا في هذه الدراسة إن نبين صورة الاعتداءات للجريمة المنظمة التي استهدفت الأشخاص والأموال وتعمدنا ذكر بعضها فعلى سبيل المثال وبينما هي الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني .

من خلال ذلك تراء لنا إن الجزائر استثمرت جهودا جبارة لمواكبة الأوضاع سواء بوضع تدابير وقائية أو استحداث أساليب ردعية قد تتعدى سلب الحرية إلى استخدام أنماط علاجية للحد من الجريمة وذلك بعد الخوض في العديد من التجارب التي تمحورت في تدعيم التعاون الدولي وتجسيده بالقيام ببعض التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا باقي القوانين الخاصة ومن ثمة حاولت الاهتمام بالمحاور التي أراها مهمة في ذلك .

الفهرس :

مقدمة .

الفصل الاول : ماهية الجريمة المنظمة العابرة لحدود .

تمهيد الفصل الاول 01

المبحث الاول : مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود 02

المطلب الاول : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة 02

المطلب الثاني : التعريف القانوني للجريمة المنظمة 05

الفرع الاول : تعريف الجريمة المنظمة بالنسبة للاتفاقيات الدولية 05

الفرع الثاني : التشريع الوطني 06

المبحث الثاني : اركان وخصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود 08

المطلب الاول : اركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود 08

الفرع الاول : الركن الشرعي 08

الفرع الثاني : الركن المادي 10

الفرع الثالث : الركن المعنوي 14

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود 15

الفرع الاول : من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي 15

الفرع الثاني من حيث الاهداف و الغايات 16

الفرع الثالث : قاعدة الصمت والتعقيد 17

الفرع الرابع : الاستمرارية 17

الفرع الخامس : الدخول في تحالف استراتيجي 18

الفرع السادس : صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود 18

الفصل الثاني : اليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

تمهيد الفصل الثاني 31

المبحث الاول : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 32

المطلب الاول : الية التعاون الدولي القضائي والقانوني 32

الفرع الاول : التعاون القضائي 32

الفرع الثاني : التعاون القانوني.....35

المطلب الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة 37

الفرع الاول : الجهود العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة 37

الفرع الثاني : الجهود الاقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة 39

المبحث الثاني : مساعي الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة 41

المطلب الاول : تجسيد التعاون الدولي 42

الفرع الاول : التعاون القضائي 42

الفرع الثاني : التعاون العملياتي 44

الفرع الثالث : التعاون التلقائي 44

الفرع الرابع : التدابير الوقائية من الجريمة المنظمة 44

الفرع الخامس : تعديل قانون الاجراءات الجزائية 46

المطلب الثاني : تمديد اختصاص المحاكم 47

الفرع الاول : الاختصاص النوعي 47

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي 47

الخاتمة.

قائمة المراجع.